حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

أ. م .د فائز ذنون جاسم

كلية المأمون الجامعة

المستخلص

إن حق الدفاع الشرعي قد اقره القانون الدولي في جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وهو يمكن الدولة التي يقع عليها عدوان باستخدام قوة مسلحة أن ترد على هذا العدوان وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية للدفاع عن نفسها، وهذا المبدأ هو استثناء من تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية التي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك يتطلب هذا الحق توفر الشروط التي نص عليها الميثاق لاستخدامه، وضرورة التزام الدولة التي وقع عليها العدوان بهذه الشروط والتي سياتي ذكرها في البحث.

الكلمات المفتاحية: حق الدفاع الشرعي، العدوان، حل المنازعات بالطرق السلمية، عهد عصبة الأمم، ميثاق الأمم المتحدة.

Abstract

The right of self- defense has been recognized by international law in all international charters and agreements, and it enables a state that is subjected to aggression using armed force to respond to this aggression and take all necessary procedures to defend itself, this principle is an exception to the prohibition of the use of force in international relations stipulated in the Charter of the United Nations. Therefore, this right requires the availability of the conditions stipulated in the Charter for its use, and the necessity of the state against which the aggression occurred to adhere to these conditions, which will be mentioned in the research.

Keywords: The right of self- defense, Aggression, Resolving disputes by peaceful means, League of Nations Era, United Nations Charter.

أهمية البحث

يهدف البحث الى التأكيد على أهمية الدفاع الشرعي كحق اصيل يحميه القانون الدولي وذلك لحماية الدول من العدوان الذي يقع عليها، وهو حق وقائي، لذلك لا يجوز التعسف في استعمال هذا الحق وإلا اصبح المعتدى عليه مسؤولاً عما ارتكبه من افعال، وتبدو أهمية البحث فيما يتعلق بحق الدفاع الوقائي وكذلك حق الدفاع الاستباقي، وقيام الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال افغانستان والعراق بعد احداث اسقاط البرجيين العالميين للتجارة في نيويورك في ٢٠٠١/٩/١، وما تبعهما من تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية ضد شعوب العالم، حاولنا في هذا البحث القاء الضوء على حق الدفاع الشرعي وكيفية وشروط استخدامه التي وضحها ميثاق الأمم المتحدة.

اشكالية البحث

إن حق الدفاع الشرعي هو طبيعي للدول كما حق طبيعي للأفراد، وهو استثناء من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهل استخدام حق الدفاع الشرعي باعتباره هو ايضاً اللجوء الى القوة يعود تقديره للدولة المعتدى عليها؟ أم توجد ضوابط وقيود في استخدام هذا الحق، وإذا كانت هناك قيود وشروط لمباشرة هذا الحق، فماهي هذه الشروط؟ وهل نصت عليها المواثيق الدولية؟ أم هي قواعد عرفية؟ وهل من حق الدول ان تلجأ الى استخدام حق الدفاع الشرعي الوقائي او الاستباقي حتى لو يكن هناك اسنخدام للقوة المسلحة؟.

منهج البحث

اتبع الباحث اسلوب المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على نصوص عهد عصبة الأمم وكذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي ومبادئه، وآراء الكتاب والفقهاء في موضوع حق الدفاع الشرعي.

المقـــــــــدمة

إن الدفاع الشرعي في القانون الدولي هو الحق في الدفاع عن النفس، فالدولة التي يقع عليها عدوان مسلح وذلك باستخدام القوة المسلحة ضدها، يكون من حقها الدفاع عن وجودها وبقائها، وهو حق طبيعي كفله القانون الدولة للدولة المعتدى عليها.

وقد تطور مفهوم حق الدفاع الشرعي عبر التاريخ، ففي ظل القانون الدولي العرفي كان يعتمد على معيار المصالح الحيوية، ويترك للدولة سلطة تقديرية واسعة لإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية مصالحها الحيوية، فلم تكن هناك رقابة من أي جهة تخضع لها، فمفهوم الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي العرفي كان مفهوماً واسعاً وغير مقيد بأي قيد.

ولكن خلال مرحلة التنظيم الدولي وفي ظل القانون الدولي الحديث نجد ان حق الدفاع الشرعي قد جرى تنظيمه، ففي عهد عصبة الأمم والتي تعتبر بداية عصر التنظيم الدولي الحديث لم يكن عهدها يحرم الحرب تحريماً مطلقاً، ولكن كان هناك شجباً جزئياً للحرب، ولكنه فرق مابين الحرب المشروعة وغير المشروعة ولو بصورة ضمنية، ولكنه قيد الحرب بضرورة اللجوء اولاً الى الوسائل السلمية لحل النزاعات مابين الدول، ولكن العهد لم ينص بشكل صريح على حق الدفاع الشرعي ولكن استناداً لمفهوم المخالفة لنص المادة العاشرة منه، فإن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول للرد على اي عدوان عليها.

ولكن بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة نجد ان ميثاقها قد حظر استخدام القوة المسلحة او التهديد بها حسب ماجاء بالمادة الثانية من الميثاق، إلا انه اورد استثناءً فيما يتعلق بالدفاع الشرعي في المادة

٥١ منه والتي نظمت حق الدفاع الشرعي واشروط اللازمة لاستخدام هذا الحق، فالدفاع الشرعي هو استثناء من حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية حسب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

وعليه سنقسم هذا البحث على مبحثين، نبحث في الأول، التعريف بحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، وفي المبحث الثاني نبحث في الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

المبحث الأول

التعريف بحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

اعترف القانون الدولي الوضعي بحق الدفاع الشرعي بالنسبة للدول، وذلك في مختلف مراحل تطوره وصولاً الى قيام منظمة الأمم المتحدة ودخول ميثاقها حيز النفاذ، وقد عُرف هذا الحق في ظل القانون الدولي التقليدي وهيمنة مبدأ سيادة الدولة المطلقة، كما طور العرف جملة من الشروط أوجب تحققها في ظاهرة استعمال القوة.

وبتتبع التطور التاريخي لحق الدفاع الشرعي في ظل العرف الدولي، نلاحظ انه كان يعتمد على معيار المصالح الحيوية، ويترك للدولة سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية المصالح الحيوية في حالة تعرضها للخطر، ولا تخضع تلك السلطة لأية رقابة في ظل العرف الدولي، فالدفاع الشرعي في ظل العرف الدولي مفهوم واسع غير محدد، ولم يقيد بأي شرط، بل اكتفى بوجود ضرر يهدد المصالح الحيوية للدولة، والدولة هي التي تحدد مدى ذلك الضرر، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية أمنها ووجودها ومصالحها الحيوية[١].

في هذا المبحث سنحاول التعريف بحق الدفاع الشرعي وتوضيح مفهومه في القانون الدولي، ثم توضيح مفهوم الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم، وبعد ذلك توضيحه في ميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نبحث في الأول تعريف حق الدفاع الشرعي، وفي الثاني مفهوم الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم، وفي الثالث نبحث مفهوم حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

تعريف حق الدفاع الشرعي

لم يُعرف ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في المادة ٥١ التي نصت على هذا الحق، وبينت شروطه، ولكن قام الفقه والكتاب بتعريف هذا الحق. فقد عرفه البعض بانه" القيام بتصرف غير

[١] د- إبراهيم محمد العناني- النظام الدولي الأمني- دار النهضة العربية- للنشر والتوزيع- القاهرة- ١٩٩٨- ص٣٩.ش

مشروع دولياً، للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين- الفعل ورد الفعل- يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع او رد الاعتداء الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على ايقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية"[٢].

كما عرفه البعض الآخر بانه " الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة او مجموعة دول باجازة استخدام القوة المسلحة، لصد عدوان مسلح وحال يرتكب ضد سلامة إقليمها او استقلالها السياسي، على ان يكون استخدام القوة المسلحة الوسيلة الوحيدة لصد هذا العدوان المسلح، وان يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره، وان يتوقف هذا الاستخدام عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين[٣].

فالدفاع الشرعي هو حق خوله القانون الدولي للدولة التي استخدمت ضدها القوة المسلحة باستخدام القوة المسلحة للدفاع عن نفسها بقدر رد القوة المسلحة المستخدمة ضدها وإعلام مجلس الأمن لاتخاذ افجراءات اللازمة.

وفي تفسير المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، اعتنق غالبية الفقه التفسير الضيق لتعريف حق الدفاع الشرعي ومقتصرين إعماله على حالة العدوان المسلح بالفعل. وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم الدفاع الشرعي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويتمثل في النظرية الضيقة في تفسير المادة ٥١ من الميثاق، وتعتبر حالة الدفاع الشرعي مقيدة بحالة واحدة فقط، وهي وقوع اعتداء مسلح على الدولة، وقد بنى أنصار هذا الاتجاه رأيهم على حجج خلاصتها ان حق الدفاع في أصله استثناءً على القاعدة العامة الآمرة التي تحظر استعمال القوة في العلامات الدولية، التي ورد النص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، ومن ثم وجب تفسيره في نطاق ضيق، إعمالاً للقواعد العامة في هذا الشأن التي لاتجيز التوسع في الاستثناء او القياس عليه[٤]. ولذلك فإن هذا الاتجاه يرفض الدفاع الشرعي الوقائي والاستباقي ويعدونه دفاعاً عدوانياً.

والدفاع الشرعي الوقائي Right of Legal Preventive Self-Defense يقصد به الهجوم الوقائي المدبر من دولة ضد دولة أخرى- دون وجود عدوان فعلي- بهدف تدمير القوة العسكرية

---

[٢] د- سعيد سالم جويلي- استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم- دار النهضة العربية- ١٩٩٥- ص٦٩.

[٣] د- حسام علي عبد الخالق- المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٤- ص٤١-٤٢.

[٤] سعود محمد سعد التميمي- الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية- رسالة ماجستير مقدمة لجامعة قطر- كلية الحقوق- ٢٠٢١- ص٢٠. متاحة على الموقع الالكتروني
Qatar University Digital Hub (https:// qspace. qu. edu.qa)

للأخيرة[٥]، ويكون في حالة الخطر المستقبلي البعيد ولكنه محتمل الوقوع, ومثال ذلك تدمير المفاعل النووي العراقي في عام ١٩٨١، وذلك بادعاء اسرائيل بأن العراق في حالة عداء دائم معها ولم يخف نواياه العدوانية تجاهها.

أما الدفاع الشرعي الاستباقي Right of Legal Pre-emptive Self-Defense يقصد به الهجوم الذي تشنه دولة ضد دولة أخرى، في حالة الخطر الوشيك الذي يعدم حرية الاختيار باللجوء الى إجراء آخر.

وقد رفضت محكمة العدل الدولية فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، وذلك من خلال حكمها الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦، عندما أكدت ان الدفاع سواء كان فردياً او جماعياً لا يمكن ممارسته إلا رداً على هجوم مسلح فعلي[٦].

الاتجاه الثاني: ويتمثل في النظرية الواسعة في تفسير المادة ٥١ من الميثاق، وتعد الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تعديل في ميثاق الأمم المتحدة، بل جاء ليؤكد حق الدفاع الشرعي الذي كان سائداً في القانون الدولي التقليدي.

وينادي أنصار هذه النظرية بمفهوم الدفاع الشرعي في العرف الدولي، ويؤيدون حق الدولة في ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي، حيث مد هؤلاء الفقهاء نطاق إعمال ذلك الحق ليشمل تلك الصور التي لم يقع فيها العدوان بالفعل، ولكن هنالك علامات تنبئ بقرب وقوعه.

ولكن هذه النظرية تعرضت للنقد من قبل اصحاب النظرية الضيقة، واعتبرت ان حق الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا في حالة واحدة وهي حالة الهجوم المسلح، وتُحرم اتخاذ تدابير الدفاع الشرعي الوقائي، وقد تبنت الأمم المتحدة النظرية الضيقة، وادانت العديد من الأفعال المرتكبة من قبل الدول تحت ستار حق الدفاع الشرعي، كما انها رفضت استخدام القوة من أجل حماية مصالح الدول، كما

---

[٥] هيثم الكيلاني- المذهب العسكري الاسرائيلي- مركز الابحاث- منظمة التحرير الفلسطينية- ١٩٦٩- ص٤٤٧.

[٦] والجدير بالذكر ان محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٦ أدانت الولايات المتحدة الأمريكية، لانها قامت بالعدوان على نيكاراغوا من خلال تنظيمها وتشجيعها لقوات غير نظامية (الكونترا) للتسلل داخل إقليم نيكاراغوا واثبات ان المخابرات الأمريكية أعطت تعليماتها لقتل شرطة نيكاراغوا، فرفضت المحكمة إدعاء أمريكا بأن نيكاراغوا قامت بالعدوان المسلح عليها، من خلال تزويد المعارضة في السلفادور بالأسلحة، وقررت ان المساعدة التي تقدم للمتمردين لاتعد عدواناً مسلحاً، ومن ثم فالولايات المتحدة الأمريكية لا تكون فيحالة دفاع شرعي في مواجهة نيكاراغوا، وقد\ قررت المحكمة ان شرط التناسب غير متوافر في كثير من الإجراءات المتخذة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، ومنها وضع الالغام، والهجوم على المنشآت، وتنظيم وتشجيع تكوين قوات غير نظامية للتسلل لإقليم نيكاراغوا.

أيدت جميع مشاريع تعريف العدوان التي نُوقشت في ظل تبني الأمم المتحدة النظرية الضيقة، وأكدت بأن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا في حالة وقوع هجوم مسلح[٧].

ويمكن تلخيص خصائص حق الدفاع الشرعي كما ياتي:

١- انه حق مقيد: كونه استثناء من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية توجد مجموعة ضوابط لمباشرته منها ما يتعلق بفعل العدوان حيث يجب أن يكون حالاً ومباشراً وفعلياً، وان يكون موجهاً ضد سيادة الدولة او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي، ومنها ما يرد على فعل الدفاع كالضرورة في فعل الدفاع والتناسب بين فعل العدوان وفعل الدفاع.

٢- أنه حق مؤقت وليس دائمي: أي يكون الرد لدفع العدوان وغير مستمر ويتوقف بمجرد مباشرة مجلس الأمن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

٣-أنه حق طبيعي: فهو للدول للدفاع عن نفسها ضد أي عدوان يقع عليها، وذلك للمحافظة على بقائها ووجودها وهومانصت عليه المادة ٥١ من الميثاق.

المطلب الثاني

حق الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم

بعد قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وما جلبته من ويلات ومآسي وخسائر بشرية ومادية تم الاتفاق على إنشاء منظمة دولية تقوم بواجب المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وفعلاً تم إنشاء منظمة عصبة الأمم بعد انتهاء الحرب عام ١٩١٩ وعقد معاهدة فرساي في ١٩١٩/٦/٢٨، فتأسست المنظمة في ١٩٢٠/١/١٠ ووكل اليها مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتنظيم العلاقات فيما بين الدول، وقد تضمن العهد ٢٩ مادة تتصدره الديباجة حيث نص على عدة مبادئ أهمها التأكيد على شجب الحروب كوسيلة لحل النزاعات الدولية وضرورة اللجوء الى الطرق السلمية لحل تلك المنازعات كالمفاوضات والوساطة والتحكيم الدولي واللجوء الى هيئات العصبة المختصة، وذلك في المواد ١٢- ١٥ فقد فجاء في المادة ١٢ من العهد على انه (يوافق أعضاء العصبة على انه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي الى احتكاك دولي يعرض الأمر على التحكيم او التسوية القضائية او التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء الى الحرب بأي حال قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم او الحكم القضائي أو تقرير المجلس).

[٧] Wedgwood, R, The use of Armed Force in International Affairs: Self-Defense and The Panama Invasion, Columbia, Journal of Transnational Law, Vol. ٢٩, No, ٣, ١٩٩١, P.٦١٩.

وكانت عصبة الأمم قد أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة وذلك من أجل ان تلجأ الدول لحل نزاعاتها الدولية اليها وحلها عن طريق القضاء الدولي ودون اللجوء الى استخدام القوة لحل تلك النزاعات.

ولكن عهد العصبة لم ينص صراحة على الحرب المشروعة باعتبار ان حق الدفاع الشرعي حق مشروع لكل الدول، ولكن نص عليه بصورة ضمنية وهذا ما نستشفه من نص المادة ١٦ من عهد العصبة التي جاء فيها (إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة الى الحرب متجاهلاً مواثيقه بموجب المواد ١٢او ١٣ او ١٥ فانه يعتبر بحكم الواقع انه ارتكب عملاً حربياً ضد جميع الأعضاء في العصبة ...).

كما نصت المادة ١٦/ ثالثاً على ان (يوافق أعضاء العصبة، علاوة على ذلك، على انهم سوف يدعمون بعضهم البعض في التدابير المالية والاقتصادية التي يتم اتخاذها بموجب هذه المادة ...)، وتضيف المادة ١٧/ اولاً على انه (تتبع نفس القاعدة إذا حدث النزاع بين دولة عضو وأخرى غير عضو في العصبة ... ويتم تطبيق أحكام المواد ١٢ الى ١٦ مع التعديلات التي يراها المجلس ضرورية...).

ومعنى ذلك أن عهد عصبة الأمم لم ينص صراحة على تجريم اللجوء للقوة المسلحة في العلاقات الدولية، كما لم يتضمن نصاً صريحاً يتعلق بالدفاع الشرعي، وقد فشلت العصبة في تحقيق أهدافها لعدة اسباب، منها انها لم تمنع اللجوء الى الحرب، بل حاولت وضع شروط قبل الدخول في الحرب والتي نصت عليها المادة ١٢ من العهد وتتمثل في اللجوء أولاً الى وسائل التحكيم وهذا ما سمح بنشوب حرب عالمية ثانية، مما قضى على العصبة نهائياً[٨].

ولم يقم عهد العصبة بتعريف العدوان وذلك من أجل التفريق بين الحرب العدوانية باعتبارها جريمة دولية وبين الحرب الدفاعية باعتبارها حق مشروع للدول ويجب على الدول الأعضاء تقديم المساعدة لها في حال تم الاعتداء عليها.

ولكن المنظمة الدولية حاولت وضع مشاريع اتفاقيات دولية كمشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣ وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ واتفاقيات لوكارنو سنة ١٩٢٥.

[٨] د- صلاح الدين أحمد حمدي- دراسات في القانون الدولي العام- الطبعة الأولى- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- عين مليلة- الجزائر- ٢٠٠٢- ص ٣٢.

وكان من بين الانتقادات الموجهة لعصبة الأمم عدم النص على جزاء يوقع في حالة مخالفة الدول لتحريم اللجوء الى الحرب، وعدم وجود تنظيم لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم تعريف العدوان، وعدم الزامه إلا الدول التي قامت بالتصديق عليه[٩].

المطلب الثالث

حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وماخلفته من دمار هائل وخسائر كبيرة في الارواح والأموال، أصبح من الضروري إنشاء منظمة جديدة على انقاض عصبة الأمم التي لم تستطع منع وقوع الحرب العالمية، حيث إن العهد لم يعد ملائماً لمنع وقوع الحرب وفشل في الحد من آثارها المدمرة، وتطلعت شعوب العالم الى عهد جديد يسوده السلام والأمن ويعم الوئام والرخاء بين مختلف شعوب العالم، وهذا أدى الى نشوء منظمة الأمم المتحدة بعد عقد عدة مؤتمرات والتي من خلالها التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرنسيسكون في ١٩٤٥، والميثاق الجديد يقوم على مبادئ جديدة وخصوصاً ما تعلق منها بمنع استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وذلك كقاعدة عامة، وما يرد عليها من استثناءات ومنها حالة الدفاع الشرعي.

وقد عبرت ديباجة الميثاق عن تطلعات شعوب العالم للسلام والامن حيث جاء فيها " نحن شعوب العالم قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره... ".

وهكذا اصبحت هناك وثيقة دولية ذات قيمة قانونية تتضمن نصاً صريحاً يحرم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية حيث نصت (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لي دولة او على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وبذلك حرم الميثاق استخدام القوة المسلحة بأي وجه من الوجوه كالحرب او الانتقام المسلح او التهديد باستخدامها وأصبحت الحرب جريمة دولية، فالقوة مفهومها أوسع من مصطلح الحرب الذي ورد في عهد العصبة الذي يعني انه لايدخل تحت التحريم إلا ما كان مكوناً لحالة الحرب، أما ما يقع من أعمال في وقت السلم فلا يحتويه التحريم.

[٩] L.C.Green, The contemporary law of armed conflict, Manchester university press, ٣nd, ٢٠٠٠,p ٨.

كما ان الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق نصت على ضرورة اللجوء الى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وعدم اللجوء الى استخدام القوة لحل تلك المنازعات.

ولكن الميثاق لم يحدد المقصود بالعدوان وهذا أدى الى اضعاف مبدأ حظر اللجوء الى القوة، حيث تذرعت العديد من الدول وراء هذا النقص لغرض فرض تعريف فضفاض للعدون يفي بمقتضيات أعمال سياساتها (الأمنية) التوسعية[١٠]. ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤/١٢/١٤ قرارها المرقم ٣٣١٤ الذي نص على تعريف العدوان[١١].

ورغم تجريم الحرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلا هناك حالات مشروعة لاستخدام القوة المسلحة تتضح من استقراء نصوص الميثاق وهذه االحالات هي:

١- نص المادة ١٠٧ التي أصبحت تاريخية وهي تتعلق بالتدابير التي اتخذت في الحرب أزاء دول المحور.

٢- نص المادة ٢/٥٣ وهي تخص التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الحلفاء تجاه دول المحور بعد انتهاء الحرب.

٣- نظام الأمن الجماعي (المادة ٤٢) حيث وُكل مجلس الأمن بمهمة المحافظة على الامن الجماعي للدول الأعضاء وذلك باستخدام القوة من جانب المجلس للمحافظة على الامن والسلم الدوليين، كذلك يمكن لمجلس الأمن ان يستعين بالتنظيمات والوكلا ت الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون ذلك تحت اشرافه(المادة ١/٥٣).

٤- حق الدفاع الشرعي (المادة ٥١) حيث يحق للدول فرادى او جماعات الدفاع عن نفسها عندما يقع أي عدوان عليها وذلك للمحافظة على وجودها واستقلالها، لذلك تكون الحرب الدفاعية هي حرب مشروعة[١٢].

ويترتب على نص المادة أعلاه انه يجوز للدولة بمفردها الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان يقع عليها، وهو مايسمى بحق الدفاع الشرعي الفردي، كما يمكن لأي مجموعة من الدول ان تقوم بعمل

---

[١٠] د- علي زعلان نعمة و د- محمود خليل جعفر ود- حيدر كاظم عبد علي- القانون الدولي الإنساني- دار السيسبان- بغداد- بدون تاريخ نشر- ص- ٤٠.

[١١] وهو " استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي او على أي وجه آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ".

[١٢] تنص المادة ١/٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ فوراً الى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والمن الدولي او اعادته الى نصابه).

عسكري مشترك للدفاع الشرعي الجماعي، في حالة تعرض أي عضو من أعضاء هذه المجموعة لهجوم مسلح ضدها، وهو ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الجماعي.

وإذا كان حق الدفاع الشرعي الفردي لم يتعرض لخلاف بوصفه حقاً طبيعياً للدول[١٣]، إلا ان ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي لم يكن كذلك، بسبب ان الدول التي تستخدم القوة المسلحة لم يحدث تجاهها عدوان مسلح أي انها لم تتعرض مباشرة الى استخدام القوة المسلحة من قبل الغير ضدها، ومع ذلك تلجأ الى استخدام القوة المسلحة من عدوان مسلح تتعرض له إحدى دول هذه المجموعة، ولا يشترط ان يكون هناك اتفاقيات او تحالفات بين تلك الدول او ان توجد ضمن تنظيمات إقليمية لممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي[١٤].

ويمكن تعريف الدفاع الشرعي الجماعي بانه" قيام مجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لرد عدوان وقع على دولة أخرى، وتستخدم في الدفاع كافة الوسائل والتدابير اللازمة لرد العدوان وحسب الشروط التي نصت عليها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة".

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية وشروط حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

إن مفهوم الدفاع الشرعي لا يزال غامضاً، نظراً لصعوبة تمييزه عن أنواع أخرى من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له، وهذا يؤدي الى التلاعب بالمصطلحات، وبالتالي محاولة تبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية، كاستخدام العدوان ضد دولة بحجة الدفاع الشرعي، ولذلك ظهر ما يسمى الحرب الوقائية او الدفاع الشرعي الاستباقي.

وسنتقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في الأول الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، وفي الثاني نبحث في شروط حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

تنص جميع المواثيق والاعراف الدولية على حق الشعوب المحتلة في مقاومة الاستعمار والاحتلال وعلى حق المقاومة الشعبية المسلحة في النضال ضد المحتل، فقد اقرت الثورة الفرنسية هذا المبدأ

---

[١٣] هناك خلاف فيما يتعلق بكون الدفاع الشرعي هو حق أم هو اختصاص، وهل ان المادة ٥١ من الميثاق هي مقررة أم منشئة، للمزيد انظر د- زهير الحسني- التدابير المضادة في القانون الدولي العام- دمشق- ١٩٨٨- ص ٥٤.

[١٤] وهذا ماحدث عندما دخل العراق الى الكويت في ١٩٩٠/٨/٢، حيث طلبت الكويت المساعدة من الدول الأخرى، وبالفعل فقد شكل تحالف من ثلاثين دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لاخراج العراق من الكويت وللدفاع عنها.

سنة ١٧٨٩ كما ضمنه الرئيس الامريكي ولسن في نقاطه الاربع عشر التي اعلنها بعد الحرب العالمية الأولى[١٥].

كما ان لائحة الحرب البرية الصادرة ١٩٠٧ نصت في المادة الأولى على أن أفراد المقاومة الشعبية المسلحة يتمتعون بالمركز القانوني الدولي لأسرى الحرب إذا كانوا يخضعون لقيادة ولهم علامة مميزة ويحملون السلاح بشكل ظاهر ويقومون بالعمليات العسكرية وفقاً لقوانين وأعراف الحرب.

وتنص المادة السابعة من قرار الأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ الصادر في عام ١٩٧٤ الخاص بتعريف العدوان على انه " ليس في هذا التعريف ما يمكن ان يمس حق تقرير المصير، والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة، ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية او عنصرية او لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، في الكفاح من أجل هذا الهدف، وحقها في التماس الدعم وتلقيه من الغير ".

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باصدار عدة قرارات منها القرار المرقم ١٥١٤ الصادر في كانون الأول ١٩٦٠، منحت بموجبها الحق للشعوب في الكفاح من أجل نيل استقلالها واعتبرته حقاً مشروعاً، وهو القرار المعروف بتصفية الاستعمار، كما اصدرت الجمعية العامة القرار المرقم ٢١٠٥ في سنة ١٩٦٥ والذي اعترفت فيه بشرعية الكفاح المسلح، ودعت الدول لتقديم المساعدة للمقاومة.

والقرار الذي اصدرته في ١٥/ ١٢/ ١٩٧٠ والذي اكدت فيه حق الشعوب تقرير مصيرها وضرورة الاسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة وعلى شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية المعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأي وسيلة في متناولها، وغيرها من القرارات التي تؤكد حق الشعوب المحتلة في تقرير مصيرها.

كما أكدت الجمعية العامة في قرارها ٣١٠٣ في ديسمبر ١٩٧٣ ان استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، والسيطرة الأجنبية، والنظم العنصريةالتي تنكر حقها في تقرير مصيرها، يكون استخداماً مشروعاً طبقاً لقواعد القانون الدولي[١٦].

وعليه أصبح مبدأ حق تقرير المصير من مبادئ القانون الدولي الوضعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، ولم يعد من المبادئ السياسية[١٧].

---

[١٥] د- عصام العطية- القانون الدولي العام- دار السنهوري- بيروت- ٢٠١٥- ص١٧٢.

[١٦] د- عادل عبد الله المسدي- الحرب ضد الارهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي- دار النهضة العربية – ط١- ٢٠٠٦- ص٥٠.

[١٧] د- صلاح الدين عامر- قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة- دار النهضة العرلبة- ط٣- ١٩٨٣- ص٢٦٧.

فحق الشعوب في تقرير المصير هو حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في ان يحكم نفسه بنفسه، وأن يقرر بارادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي، او اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية[١٨].

فالهجوم المسلح من جماعات المقاومة لا يعطي لرد الفعل صفة الدفاع الشرعي، وذلك لكون حق المقاومة المسلحة حق مشروع في القانون الدولي، فإذا قامت بعمليات ضد معسكرات الجيوش الغازية والمستعمرة فيعد عملاً مشروعاً، فالاستعمار والاحتلال في القانون الدولي هو اعتداء عسكري مؤقت محكوم عليه بالزوال قانوناً، وبالتالي فالمستعمر يظل غاصباً لا يحق له حق الدفاع عن النفس، والا كان هذا الحق تكريساً لعمل غير مشروع.

المطلب الثاني

شروط حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

على الرغم من ان ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف الدفاع الشرعي الا انه حدد الشروط اللازمة لإعماله وذلك في نص المادة ٥١ منه، وقد اشترطت المادة لممارسة الدفاع الشرعي عدة شروط منها ان يكون هناك اعتداء مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة فيكون من حق الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي لرد العدوان والى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، والتدابير المتخذة من قبل الدولة للدفاع عن النفس يجب ان تبلغ فوراً الى مجلس الأمن.

وحددت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، مجموعة من الشروط لممارسة حق الدفاع الشرعي سواء أكان فردياً ام جماعياً، على نحو يستحيل معه مباشرة هذا الحق في ظل غياب أي من هذه الشروط وكما يأتي:

أولاً: وقوع عدوان مسلح على إقليم الدولة

ويقضي هذا الشرط ان يكون هناك عدوان مسلح قد وقع على إقليم الدولة المعتدى عليها، والذي يسمح لها مباشرتها لرخصة الدفاع الشرعي، وخروجها عن التزامها بالامتناع عن اللجوء الى استخدام القوة في علاقاتها الدولية[١٩]، وسواء كان القصد من العدوان المساس بسيادة تلك الدولة او

---

[١٨] د- حسين حنفي عمر- حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥- ص ٣٠.

[١٩] ولذلك يكون العدوان الاسرائيلي على المفاعل النووي العراقي في ١٩٨١/٧/١٧ عدواناً ولايمكن الاخذ بتبرير اسرائيل بأنه من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس، وقد ادان مجلس الأمن في قراره الصادر في ١٩٨١/٧/١٩العدوان واعتبره انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.
كذلك احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٠٣ بداعي ان العراق يمتلك اسلحة دمار شامل، فهو عدوان واستخدام قوة مسلحة ضد سيادة دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ويجب ان يكون العدوان المسلح فعلياً، وليس مجرد التلويح باللجوء اليه، وهو الذي يكفل للدولة المعتدى عليها استخدام القوة المسلحة في اطار مباشرتها لحقها في الدفاع الشرعي، وكانت المادة ٥١ صريحة بهذا الخصوص وذلك من خلال الجملة الشرطية(إذا اعتدت)[٢٠].

وينبغي ان يتم العدوان باستخدام القوة المسلحة وليس التهديد فقط باستخدام القوة، وهو الشرط الذي عبر عنه البعض بشرط النطاق في الدفاع عن النفس[٢١]، دون سواها من صور القمع غير العسكرية، وواقع الأمر ان المادة ٥١ من الميثاق كانت صريحة للغاية في اسلتزام تمخض العدوان من خلال استخدام القوة المسلحة من جانب الدولة المعتدية، إذ الجملة الشرطية(إذا اعتدت قوة مسلحة) قد جاءت هنا قاطعة أيضاً في تعليق مباشرة تلك الرخصة على قيام حالة العدوان المسلح، اي لجوء الدولة المعتدية الى استخدام لبقوة المسلحة في غياب من المشروعية الدولية في مواجهة المعتدى عليها، فأي عدوان غير عسكري أي لا تستخدم فيه القوة المسلحة، مثال العدوان الاقتصادي من الحرب الاقتصادية او العدوان الاعلامي او الثقافي لا يحقق هذا الشرط[٢٢].

ويجب ان يكون العدوان مسلحاً فعلياً بقوات عسكرية برية او جوية او بحرية وبأفعالهم ضد الدولة، ولايخل بالامر اذا كان العدوان المسلح باستخدام قوات نظامية كالجيش او غير نظامية كالعصابات المسلحة او المرتزقة.

ثانياً- عدم تجاوز الدفاع الشرعي الحد اللازم لرد العدوان

وهذا الشرط يسمى مبدأ التناسب حيث يقتضي ان تلتزم الدول التي تلجأ الى استخدام حق الدفاع الشرعي بعدم تجاوز الحدود اللازمة لرد العدوان، فواقع الأمر ان كفالة ميثاق الأمم المتحدة لمشروعية اللجوء الى استخدام القوة المسلحة بمناسبة القيام برخصة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، تجد بصفة خاصة علة وجودها في تحقيق غاية معينة حددت في رد العدوان، فحق الدفاع الشرعي هو استثناء من القاعدة العامة بحظر اللجوء الى استخدام القوة لضمان وجود الدولة وسيادتها الاقليمية في مواجهة العدوان الذي تتعرض له تلك الدولة، ويترتب على ذلك ان يرتبط القيام برخصة الدفاع الشرعي- وجوداً وعدماً – بتحقيقه تلك الغاية المشروعة بذاتها، أي انه لايجوز استخدام القوة بصورة زائدة عن الحد او تلك الغاية[٢٣].

---

[٢٠] د- حازم محمد عتلم- قانون النزاعات المسلحة الدولية- المدخل- النطاق الزماني- دارالنهضة العربية- ط٢- ٢٠٠٢- ص ١٠٠.

[٢١] د- زهير الحسني- المرجع السابق- ص١٤.

[٢٢] د- سعيد سالم جويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٢- ص٨١.

[٢٣] د- سعيد سالم جويلي- نفس المصدر- ص ٨٢.

وهذا الشرط أساسي لتقرير قانونية اعمال عسكرية معينة، فالتحقق من توفر هذا الشرط يمثل بالنسبة للدول حد أدنى من ان عملاً عسكرياً ما يتصف بالدفاع الشرعي[٢٤]. وتبعاً لذلك لا يعد من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي الإجراءات الانتقامية التي تلجأ اليها الدولة المعتدى عليها داخل إقليم الدولة المعتدية، او قيامها باحتلال او ضم اقليم او جزء من اقليم الدولة المعتدية.

ثالثاً: الطابع المؤقت والاحتياطي للدفاع عن النفس

وهذا الشرط يسمى شرط الرقابة، حيث وضعت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التزاماً على عاتق الدولة المعتدى عليها والتي تستخدم رخصة الدفاع الشرعي بأن تقوم بابلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها، حيث نصت على ان التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تبلغ فوراً الى مجلس الأمن.

ومؤدى هذا الشرط في واقع الأمر ان يستنفذ- في جميع الاحوال- حق الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة المسلحة، اغراض وجوده بمجرد تحقق انعقاد اختصاص مجلس الأمن في شأن مواجهة العدوان ولأغراض اعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما، فقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.

وقد نصت المادة ٤٠ من الميثاق على انه " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل ان يقوم بتوصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، ان يدعو المتنازعين للاخذ بما يراه ضرورياً او مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير الوقته بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم، وعلى مجلس الأمن ان يحسب لعدم أخذ المنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

وخضوع الدولة في ممارستها لحق الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن، يهدف الى منع التعسف في استعمال هذا الحق، وبالتالي يكون مجلس الأمن أمام مسؤولياته بالعمل على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه.

ولكن إذا لم يتوصل مجلس الأمن الى اصدار قرار لمواجهة العدوان المستوجب لاستعمال حق الدفاع الشرعي لا يؤثر على حق الدولة في استمرار استخدام القوة[٢٥]. ولا يشترط ان تكون هذه التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن قسرية لان المادة ٥١ لم تحدد نوع التدابير اللازم اتخاذها سواء كانت ذات طابع دائم او مؤقت او ذات طابع عسكري او غير عسكري، والمهم ان تكون كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين واعادة الوضع الى نصابه وايقاف العدوان حالاً.

---

[٢٤] د- محمد خليل الموسى- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر- دار وائل للنشر- عمان - ط١- ٢٠٠٤- ص٩٨.

[٢٥] D.J Harris, Cases and materials on international law,٣th edition, sweet & Maxwell, London,١٩٨٣, P٦٥٩.

الخاتمة

مما سبق ذكره وجدنا ان حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول فرادى وجماعات قررته قواعد القانون الدولي، في حالة وقوع عدوان مسلح عليها ورد هذا العدوان بما يتناسب معه من تدابير ووسائل، وابلاغ مجلس الأمن الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة لايقاف هذا العدوان وتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

الاستنتاجات

١- إن حق الدفاع الشرعي قررته المواثيق والمعاهدات الدولية، فقد عد عهد عصبة الأمم حالة الدفاع الشرعي هي حرب مشروعة، وكذلك فعل ميثاق الأمم المتحدة فقد نص عليه في المادة ٥١ من الميثاق وعده من ضمن الحرب المشروعة.

٢- إن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي للدول ان ترد العدوان المسلح الواقع على سيادتها او سلامتها الإقليمية او نظامها السياسي، وان تلجأ لكافة الوسائل والتدابير لايقاف هذا العدوان، وبما يتناسب وقوة هذا العدوان وإعلام مجلس الأمن بذلك.

٣- إن حق الدفاع الشرعي هو حق مقرر ايضاً للشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار او الفصل العنصري، وذلك من أجل التخلص من هذا الاستعمار، فهو حق مقرر من أجل تقرير المصير لتلك الشعوب.

التوصيات

١- عدم الأخذ بحق الدفاع الشرعي الوقائي او الاستباقي والذي يؤدي الى تبرير العدوان على الدول الأخرى، كما حدث لاحتلال افغانستان والعراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعد احداث سبتمبر ٢٠٠١ بحجة وجود تهديد لأمن الولايات المتحدة الأمريكية ووجود اسلحة الدمار الشامل لدى العراق.

٢- عدم عد ماتقوم به الشعوب التي تحت الاحتلال من كفاح مسلح، من أجل التخلص من الاحتلال، عدواناً على الدولة المحتلة وبالتالي تتخذ إجراءات ضد هذه الشعوب التي تكافح من أجل حق تقرير مصيرها باعتبار تلك الإجراءات هي من قبيل الدفاع الشرعي المقرر لها، كما يحدث للشعب الفلسطيني، ويجب تدخل مجلس الأمن لمنع الدولة المحتلة من ابادة الشعب الذي يناضل من اجل تقرير مصيره.

٣- تعديل قواعد التصويت في مجلس الأمن لإنهاء هيمنة الدول الاستعمارية كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا عليه.

المصادر

المصادر العربية

١. د- إبراهيم محمد العناني- النظام الدولي الأمني- دار النهضة العربية- للنشر والتوزيع- القاهرة- ١٩٩٨.
٢. د- حازم محمد عتلم- قانون النزاعات المسلحة الدولية- المدخل- النطاق الزماني- دارالنهضة العربية- ط٢- ٢٠٠٢.
٣. د- حسام علي عبد الخالق- المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٤.
٤. د- حسين حنفي عمر- حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥.
٥. د- زهير الحسني- التدابير المضادة في القانون الدولي العام- دمشق- ١٩٨٨.
٦. د- سعيد سالم جويلي- استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم- دار النهضة العربية- ١٩٩٥.
٧. د- سعيد سالم جويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٢.
٨. د- صلاح الدين أحمد حمدي- دراسات في القانون الدولي العام- الطبعة الأولى- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- عين مليلة- الجزائر- ٢٠٠٢.
٩. د- صلاح الدين عامر- قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة- دار النهضة العربية- ط٣- ١٩٨٣.
١٠. د- عادل عبد الله المسدي- الحرب ضد الارهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي- دار النهضة العربية – ط١- ٢٠٠٦
١١. د- عصام العطية- القانون الدولي العام- دار السنهوري- بيروت- ٢٠١٥.
١٢. د- علي زعلان نعمة و د- محمود خليل جعفر ود- حيدر كاظم عبد علي- القانون الدولي الإنساني- دار السيسبان- بغداد- بدون تاريخ نشر.
١٣. د- محمد خليل الموسى- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر- دار وائل للنشر- عمان - ط١- ٢٠٠٤.
١٤. هيثم الكيلاني- المذهب العسكري الاسرائيلي- مركز الابحاث- منظمة التحرير الفلسطينية- ١٩٦٩.

المصادر الأجنبية

١) **Wedgwood, R, The use of Armed Force in International Affairs: Self-Defense and The Panama Invasion, Columbia, Journal of Transnational Law, Vol. ٢٩, No, ٣, ١٩٩١.**
٢) **L.C.Green, The contemporary law of armed conflict, Manchester university press, ٣nd, ٢٠٠٠.**
٣) **D.J Harris, Cases and materials on international law,٣th edition, sweet & Maxwell, London,١٩٨٣.**

المواقع الالكترونية

١) **سعود محمد سعد التميمي- الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية- رسالة ماجستير مقدمة لجامعة قطر- كلية الحقوق- ٢٠٢١- متاحة على الموقع الالكتروني**

٢) **Qatar University Digital Hub (https:// qspace. qu. edu.qa)**

الوثائق

١) **عهد عصبة الأمم لسنة ١٩٢٠.**

٢) **ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.**